المحبوس عن بينا امر القاضي من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره
شهد به وهذه الشهادة تجوز بعلمه الظن لتعذر الوصول فيها الى الحقيقة
ويقول الشاهد اشهد انه معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا لانه قد
ملك ثيابه التي هو عليها **قوله** ولغريم مفلس حجر عن عرضه دون المفلس
فانه ليس له الرجوع الى عين ماله عنه **قوله** رجوع يعني لغريم المفلس الرجوع
وفسخ المعاوضة بالشروط الاتي ذكرها **قوله** فورا يعني اذا علم الغريم بالحال
واراد الرجوع على المفلس بادر بالرجوع كالعادة وان اخر من غير عذر سقط
حقه من الرجوع الا ان يدعي الجهل بوجوب المبادرة ومثله يجوز ان يخفا عليه
قوله الى متاعه او بعضه للباقي يعني انما يرجع الى عين متاعه فان كان باقيا اخذ
كله او بعضه باقيا وبعضه تالفا رجع الى الباقي وضارب بحصة التالف وكذا
ان كان البايع قد قبض بعض الثمن فان له الرجوع بحصة ما بقي منه **قوله** في دين
اخر يعني عن ما لو باع عبدا بجارية مثلا ثم افلس المشتري وحجر عليه قبل
تسليم الجارية فانه يجبر على تسليمها **قوله** معاوضة محضة يعني كالبيع والا
جارة عن عين المفلس ونحوها واحترز به عن غير المحضة كالنكاح والخلع
والصلح عن الدم فانه لا يثبت فيها الفسخ لتعذر الرجوع في العوض وكذا
اجارة عين المفلس **قوله** لا بعد حجر عليه يعني حيث يثبت الرجوع فانما هو اذا
كانت المعاوضة قبل الحجر او بعده قبل علم الغريم بالحجر فلو عاوضه بعد الحجر مع
العلم بحاله فلا رجوع **قوله** حالا وقت رجوع يعني انما يثبت الرجوع اذا كانت
المعاوضة حالة وكذا لو حل وقت الرجوع وان عقد مؤجلا باجل
حال وقت الرجوع جاز الرجوع **قوله** ان لم يمض باذن يعني انما يرجع غريم

المفلس

١٧٩

المفلس
اذا لم يكن له بدينه ضامن غير المفلس اذ كان له ضامن ولكنه ضمن بغير
اذن المضمون عنه واما اذا لم يكن له ضامن بدينه غير المفلس وقد اذن
هذا المفلس بالضمان فلا رجوع للغريم والحالة هذه **قوله** وان قدم
يعني حيث ثبت للغريم الرجوع فقال الغرماء نقدمك بحصة دينك ولا تفسخ لم
يلزمه قبول تقديمهم لانه لا يامن ظهور غريم غيرهم **قوله** لا ان تعلق به حق لازم يعني
انما يرجع الغريم اذا لم يتعلق به حق لازم بان كان المفلس
قد رهنه او كاتبها بعدا او استولدها او كان قد تعلق برقبته ارش جناية
او نحو ذلك فلا رجوع في هذه الاحوال واحترز باللازم عن غير اللازم
كالتدبير ونحوه فانه لا يمنع الرجوع وكذا الاجارة اذا رضي البايع به مسلوب
المنافع مع رجع به ولا شي له للاجرة **قوله** او حلل ملك غير يعني ولا رجوع
للغريم ان كان قد زال عين متاعه عن ملك المفلس سواء عاد الى
ملكه ام لا الا ان يكون الملك الذي ينتقل اليه ضعيفا كالقرض
فللبايع الرجوع واخذها من يد المقترض وكذا لو اشترى عينا
ثم باعها ثم حجر عليه في زمن الخيار المشروط له او له وللمشتري جميعا
ذكرهما ابن المسألتين الماوردي ونازع عليه البلقيني ما لو كان
المفلس قد وهبها لولده او باعها في الذمة من اخر فحجر عليه **قوله** بفسخت
البيع رفعته ونحوه لا بتصرف ووطء يعني انما يكون الرجوع باللفظ الفسخ
او بلفظ يفيد معناه فلا يكفي النية ولا الفعل فلو باعه او اعتقه
او وطي الجارية ونحو ذلك لم ينفذ التصرف ولم يكن رجوعا ولا يحتاج في هذا
الفسخ الى الحاكم **قوله** بزوايد الاحادث تنفصل او اثر يعني حيث

كان ع

فان تعلق بالمبيع حق لازم ...

Copyright © King Saud University